

فقال يا رسول الله ان وسا اهل بياني ونشرت له بطي فلما كبرت
ومات اهل بياني فها همني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايتك الا قد حرت عليه فقالت يا رسول الله فقال النبي
يا رسول الله لا تعقل فاني ليس لي اهل سواه فراجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قالته فراجته فبدا
جدالها وتشتكي الي الله كما كانت تقول اللهم اني اسكوا البياض
حالي واقرا دي وفتري وروي انما كانت تقول اللهم ان لي
ضبية صفرا ان ضبيتهم الي جا عوا وان ضبيتهم اليه ضاعوا
والله يسمع تخا وكما الحارره هي المراجعة في الكلام قالت
عائشة رضي الله عنها سمعان من وسع سمعه الاصوات
لقد كنت حاضرة وكان يبعث كلام خوله يخفي علي ويسمع
الله كلاهما وتزل القرآن في ذلك فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الي زوجها وقال له التيق رقية فقالت
والله ما اسلكها فقال القوم بينهم من متباينين فقال
والله ما اقدر فقال له انظروا ستم مسكينا قال لا احد
الا ان يخفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت
وصلاة يريه الدعاء عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخمس عشوها عا وتبيل بثلاثين معا و دعاء
له فكفر بالاطعام وامسك زوجته الذين يظهر من
من سابعهم قري بظاهرون باللف بعد الظاهر ويوزنما وبالشفقة
والتخفيف بالمتن واحد وهو ايقاع الظهار والظهار
المجوع عليه هو ان يقول الرجل لامرأته انت علي اظهر
اي ويجري مجري ذلك عند مالك تشبيه الزوجه بكل امرأة
محرمة علي الشايد كالسنت والاخت وسائر المحرمات
بالنسب والمحرمات بالرضاع والمصاهرة سوا ذلك انظروا

وحيدة

اولم

اولم بذكره كقولها انت علي كاي او كطين اي اويدها او جعلها
خللا فالنساء في ذلك كنه عنده ليس بظهار لانه وقف
عند لفظ الآية وقاس مالك عليها لانه راي ان المقصد تشبيه
حلاله بجمام ما هين اعمها لهم رواه هذا علي من كان يوقع
الظهار ويعتقده حقيقيه واخر يقا لانه الظهار مستحق
وزور والمنكوه الذي لا تعرف له حقيقته والزوج هو المذهب
وانما جعله كذلك لان المظاهر صير امرأته كما صير له نصيب
كذلك ليه والظهار محرم ويملك علي تحريمه امرأته النساء
احدها قوله تعالى ما هين اعمها فهم فان ذلك تكذيب المظاهر
والثاني انه سماه منكر والسما لانه سماه زورا والرابع
قوله وان الله لمقو غفور فان المعفو والمغفوه لا يقع الا عن
ذنب وهو مع ذلك لازم للمظاهر حتى يرفقه باليقارة
والذين يظهر من من نسائهم ثم يبروه وان لها قالوا اختلف
الناس في معنى يبرون علي ستة اقوال الاول انه اجتماع
الظهار في الاسلام فالسنة انهم من ايقاظهرون في الجاهلية
فاذا فعلوه في الاسلام فذلك عود السيد هذا قول ابن قتيبة
فتجب الكفارة عنده بنفس الظهار بخلاف قوله غير
فان الكفارة لا تجب الا بالظهار والعود مع الشايد ان العود
هو طالق روجه زوي ذلك عن مالك فاذا عزم علي الوطي
وجبت الكفارة وسوا مسكت المرأة وظهرتها او ما تت
الثالث ان العود هو العزم علي الوطي وروي هذا ايضا عن
مالك فاذا عزم علي الوطي وجبت الكفارة وسوا مسكت المرأة
او ظهرها او ما تت الزوجه ان العود هو العزم علي الوطي وعي
اصداك الزوجه هذا صحيح الروايات ان مالك انما سمع
ان العزم علي الامساك خاصة وهذا ذهب الشافعي فاذا